

16 جويلية 2014

04928

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنشاط الخزن المبرّد
للمنتوجات الفلاحية.

لقد تمّ بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 137 بتاريخ 08 جانفي 2014 دعوتكم إلى تحيين الواجبات الجبائية للمؤسسات التي تسدي خدمات مرتبطة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري وذلك إثر صدور الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري المنتفحة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور والتي تتمثل في:

- جمع و خزن المنتوجات الفلاحية على حالتها،
- النقل المبرّد للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري،
- التلقيح الاصطناعي المنجز وفقا لكراس الشروط المعد من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

هذا، وباعتبار أنّ نشاط الخزن المبرّد للمنتوجات الفلاحية يصنف طبقا لمجلة بتشجيع الاستثمارات من بين عمليات التحويل الأولي للمنتوجات الفلاحية فإنّ نشاط الخزن المبرّد للمنتوجات الفلاحية يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% سواء تمّ إنجازه للحساب الخاص أو لحساب الغير وذلك طبقا لأحكام العدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون إلى القيام بـ:

- تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة للمؤسسات الناشطة في مجال الخزن المبرّد للمنتوجات الفلاحية على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" من "N" إلى "A"،

- تسليمها بطاقة تعريف جبائية جديدة تتضمن رمز خاضع للأداء على القيمة المضافة بعد استرجاع بطاقات التعريف الجبائية التي بحوزتها،
 - إعلام المؤسسات المعنية كتابيا بخضوعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وبضرورة احترام واجباتها الجبائية وخاصة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وإيداع التصاريح الشهرية في الغرض.
- إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي